# ترجمة القرآن الكريم وأثرها عند الأصوليين

الدكتور محمد حسان عوض

قسم أصول الفقه

كلية الشريعة

جامعة دمشق

## الملخص

إن دراسة القرآن الكريم من حيث ألفاظه له من الأهمية البالغة في فهم المعاني المرادة ليتحقق الحكم الشرعي الذي يستنبطه العلماء.

وهذه الدراسة لا تكون إلا من خلال اللغة العربية التي نزل بها القرآن وبها كتب وحفظ، فكان من الضروري التنبيه على منع الترجمة الحرفية إلى أي لغة أخرى نظراً لضيقها عن استيعاب اللغة العربية "لغة القرآن الكريم".

فحاولت في بحثي أن أبين ذلك مع مناقشة الأقوال وبيان الأدلة والراجح منها لنخلص إلى نتيجة أجمع عليها المسلمون وهي أنه تمنع ترجمة القرآن الحرفية مطلقاً ولا حرج من ترجمته التفسيرية لمعانيه وفق منهج تفسيري معتمد وضوابط ترجمة واضحة.

## المقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالقرآن، والصلاة والسلام على من كان خُلُقه القـرآن، سـيدنا محمـد النبـي العدنان،وعلى آله الذين ترجموا آيات القرآن بالعمل والإيمان، ومن تبعهم بإحسان فـي كـل زمـان ومكان.

وبعد..إذا كانت العلوم تَشرف بشرف موضوعها وما تبحث فيه، فإن خير العلوم مـا اخـتص بكـلام الحميد الخبير، العزيز الحكيم، لهذا كان شرف علم أصول الفقه لا يدانى وأهميته لا توازى.

وليس يخفى على أحد ما للغة العربية من دور في فهم القرآن الكريم وتفسيره، ولا يخفى أيضاً ما في أسلوب القرآن الكريم من إعجاز لغوي وفصاحة عربية أعيت العرب أنفسهم عن الإتيان بمثله، ولكن هذا لم يمنع من وقوع خلاف بين الأصوليين والمفسرين في جواز ترجمة القرآن الكريم إلـى لغـات أخرى، أو كتابته بحروف لغات أخرى على مر عصور الإسلام.

واليوم بعد أن أصبح المسلمون محاربين ومضطهدين في كثير من دول العالم، ومنبوذين في أغلـب دول الغرب، وبعد أن أصبح الإسلام الخطر الأعظم عليهم كما يعتقدون، اتجه المسلمون إلـى حالـة الدفاع عن النفس، وأرادوا إثبات الرحمة والإنسانية والسلام الذي يحتضنه الإسلام، فظهرت أهميـة الدعوة في الغرب، بل وأهمية التبليغ الكامل لكل ما في الإسلام مما ينتقدونه أو يجهلونه، مما جعـل كثيراً من الدعاة يتجه بخطابه الديني إلى غير المسلمين في دول الغرب، وظهـر تيـار يـدعو إلـى ضرورة ترجمة القرآن الكريم وكتابته بحروف غير عربية، ولاقى هذا رواجاً عند مـن يريـد فصـل المسلم عن اللغة العربية فكان من الضروري دراسة ترجمة القرآن الكريم وضوابطها وشروطها في بحث يجمع علوم القرآن الكريم والفقه وأصوله فأسأل الله تعـالى أن يسـددني ويـوفقني ويلهمنـي رشدي.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في ضرورة صياغة رؤية متكاملة عن أحكام الترجمة من جهة، وعن ضـوابطها من جهة أخرى، فما بين أيدينا من الترجمات ليست بالمستوى المطلوب ولا حتى المقبول، واربما كان في بعضها من الأخطاء ما يشوه عقيدتنا، ويسيء لسامي ديننا.

## مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في السؤال المحوري الذي يدور حوله البحث: هل تجوز ترجمة القرآن الكـريم؟ وإذا كانت جائزة فما شروطها؟ وما ضوابطها؟

## أهداف البحث:

1. بيان حكم ترجمة القرآن الكريم من حيث الإمكان العقلي والشرعي.
2. بيان مجال الترجمة لمعاني القرآن الكريم.
3. دفع الشبهات التي قد ترد على البحث بأسلوب علمي.
4. إيضاح الشروط الواجب توفرها في الترجمة حتى تقبل.
5. مناقشة أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة الصلاة بغير العربية بغية الوصول إلى الرأي الراجح.

## سبب اختيار البحث:

رغبتي الشخصية بدراسة موضوع يتلاقى فيه مجال علوم القرآن مع الفقه وأصوله.

## الدراسات السابقة:

إن أبرز من اعتنى بهذا البحث من المعاصرين الشيخ عبد العظيم الزرقاني رحمه الله تعالى.

وتبعه فيما كتب الدكتور نور الدين عتر حفظه الله تعالى.

وكتب فيه أيضاً الشيخ محمد أبو شهبة في كتابه المدخل إلى علوم القرآن الكريم.

ولكنني أرى أن هذه الدراسات جميعها لم تعط الجانب التأصيلي والفقهي حقه من التوثيق والتحقيق، وهذا الجانب فيه من الأدلة والمناقشات ما يغني البحث، ويؤصل له المسائل بما ليس في كتب المعاصرين.

أما علماؤنا وسلفنا الذين نفخر بهم فغالباً ما يأتون على ذكر هذه المسألة فيما يتعلق بقراءة ترجمة القرآن في الصلاة، وما ينطوي تحتها من تفريق بين التفسير والترجمة... وفي كتبهم مادة علمية طيبة تستحق التتبع والدراسة والمناقشة والترجيح.

## الصعوبات التي واجهتني:

أعتقد أن من أهم الصعوبات التي تعترض بحثاً كهذا: هو ما تكرر من المعاصرين في نقلهم لبعض المعلومات على غير ما هي عليه في الكتب المعتمدة (خاصة في النقل عن مذهب الحنفية)، مما جعلني أتردد في قبول أي معلومة دون تحقيق.

## منهج البحث:

- اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي في جمعي للمعلومات حيث استقرأتها من مظانها.
- ثم اعتمدت المنهج التحليلي المقارن للوصول إلى صورة متكاملة لآراء العلماء في المسألة.

- ثم المنهج الاستنتاجي في محاولتي الوصول لنتائج صحيحة مستعيناً بالله تعالى وفق الآتي:

1. تتبعت المعلومات من مصادرها المعتمدة، ولم أنقل قولاً لإمام أو مذهب إلا من كتبه إذا كان كتابه متوفراً.
2. عزوت جميع المعلومات إلى قائليها بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه والجزء والصفحة و عند ورود الكتاب أول مرة أذكر الدار الناشرة ورقم الطبعة ، وعند الحاجة أذكر الباب الذي وردت به المعلومة، إن كانت في غير مظانها.
3. عزوت الآيات في المتن وخرجت الأحاديث مع الحكم عليها في الحاشية مكتفياً بالصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما وإلا خرجته من كل مظانه حسب الطاقة البشرية، فأذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة والرقم حيث وجد.
4. نقلت كلام العلماء حرفياً حيث وجدت لذلك ضرورة أو حاجة، وجعلته بين قوسين لبيان أنه نقل حرفي، وإذا وردت فيه آية أو كلمة تحتاج لبيان لم أتدخل في النص نفسه بل جعلت العزو أو البيان في الحاشية.
5. ترجمت للأعلام الواردين عند أول ذكر لهم من كتب التراجم المعتمدة، إلا أن يكون من المعاصرين.
6. ختمت البحث بفهارس متنوعة .

## خطة البحث

جعلت البحث في مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث وخاتمة، ثم ذيلت بالفهارس وفق الترتيب الآتي:

- المقدمة
- المبحث التمهيدي: مفهوم ترجمة القرآن.
- المطلب الأول: معنى الترجمة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: الفرق بين الترجمة والتفسير عند الأصوليين.
- المطلب الثالث: أنواع الترجمة عند الأصوليين .
- المبحث الأول: الترجمة الحرفية
- المطلب الأول: حكم الترجمة الحرفية عقلاً.

- المطلب الثاني: حكم الترجمة الحرفية شرعاً.
- المطلب الثالث: مناقشة القائلين بجواز الترجمة الحرفية.
- المبحث الثاني: الترجمة التفسيرية وأثرها.
- المطلب الأول: حكم الترجمة التفسيرية.
- المطلب الثاني: شروط الترجمة التفسيرية.
- المطلب الثالث: ضوابط الترجمة التفسيرية
- المطلب الرابع: فوائد الترجمة التفسيرية.
- المبحث الثالث: حكم الصلاة بترجمة القرآن.
- المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم الصلاة بغير العربية.
- المطلب الثاني: أدلة كل مذهب.
- المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.
- الخاتمة ونتائج البحث
- الفهارس

# المبحث التمهيدي: مفهوم ترجمة القرآن

## المطلب الأول: معنى الترجمة لغة واصطلاحاً

**تطلق الترجمة لغةً على :**

**تفسير الكلام بغير لغته،أو نقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى**

**قال في تاج العروس:(ترجمه و ترجم عنه إذا فسر كلامه بلسان آخر) ([1]).**

**ويقال لمن يترجم ( الترجمان ) ([2]) أي المفسر للسان.**

---

1- تاج العروس من جواهر القاموس/7631/1 مادة ترجم.
لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي /دار إحياء التراث العربي بيروت 1984م.

2- أهمله الجوهري في التاء وأورده في تركيب ر ج م على الصواب ينظر تاج العروس/الزبيدي /7631/1 ثم قال: (مـع أن أبا حيان قد صرح بأن وزنه تفعلان ويؤيده قول ابن قتيبة في أدب الكاتب أن الترجمة تفعلة من الرجم ثم وقع الخلاف هل هو من الرجم بالحجارة لأن المتكلم رمى به أو من الرجم بالغيب لأن المترجم يتوصل لذاك به، قولان لا تنافي بينهما)

**جاء في لسان العرب: (الترجمان والترجمان المفسر للسان ...الترجمان بالضم والفتح هو الذي يترجم الكلام أي ينقله من لغة إلى لغة أُخرى والجمع التراجم) ([1]).**

## أما اصطلاحاً:

### فالترجمة هي:

**التعبير عن معنى كلام في لغة بكلام آخر من لغة أخرى مع الوفاء بجميع معانيه ومقاصده. ([2]) فعلى هذا تكون ترجمة القرآن الكريم:**

**هي التعبير عن معاني ألفاظه العربية ومقاصدها بألفاظ غير عربية مع الوفاء بجميع هذه المعاني والمقاصد. ([3])**

## المطلب الثاني: الفرق بين الترجمة والتفسيرعند الأصوليين

**1. يجوز للمفسر أن يأتي ببعض مراد الله دون البعض بخلاف الترجمة، قال الإمام القفال ([4]) من الشافعية ما نصه: (عندي أنه لا يقدر أحد أن يأتي بالقرآن بالفارسية. قيل له : فإذن لا يقدر أحد أن يفسر القرآن. قال : ليس كذلك ، لأن هنا يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله) ([5]).**

---

1- لسان العرب/66/12 مادة ترجم وينظر /226/12 مادة رجم لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري /دار صادر/ بيروت/ الطبعة الأولى.
وينظر في ضبط ترجمان تاج العروس/ الزبيدي/ 7631/1 حيث يقول ما ملخصه أن فيه ثلاث لغات الأولى ( كعنفوان ) بضم الأول والثالث والثانية (كزعفران) أي بفتح الأول والثالث واللغة الثالثة (كريهقان) أي بفتح الأول وضم الثالث.

2- مناهل العرفان في علوم القرآن /125/2 للعلامة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني/ حققه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه د.بديع السيد اللحام /دار قتيبة الطبعة الثانية/1422هـ /2001م

3- مناهل العرفان/ الزرقاني/159/2

4- القفال: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله الفقيه الشافعي المعروف بالقفال المروزي؛ كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً ، وتخاريجه كلها جيدة وكان ماهراً في عمل الأقفال فلقب بالقفال. وشرح فروع أبي بكر محمد بن الحداد المصري توفي 417هـ وهو ابن تسعين سنة، ودفن بسجستان. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/46/3/ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان/ تحقيق إحسان عباس/ دار صادر – بيروت/ ط 1 / 1994م.

5- البرهان في علوم القرآن /بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي 794هـ تحقيق د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي والشيخ جمال حمدي الذهبي والشيخ إبراهيم عبد الله الكردي دار المعرفة بيروت لبنان ط2(1415هـ 1994م)/96/2-97
الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي/ دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1427هـ/2007م/ص274.
البحر المحيط في أصول الفقه/447/1 /بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي 794هـ قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت/ط1413/2هـ 1992م.
وينظر المدخل لدراسة القرآن الكريم/394/للشيخ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة/ دار الجيل / بيروت 1412هـ/1992م.

2. إن صيغة الترجمة استقلالية يمكن فيها الاستغناء عن الأصل وليس كذلك التفسير فإنه قائم على الارتباط ([1]).

3. لا يجوز الاستطراد في الترجمة فهي صورة مطابقة للأصل تحكي عنه وليس كذلك التفسير فهو بيان للأصل وشرح له، لذلك تجد كثيراً من المفسرين يستطردون في مسائل لغوية أو فقهية أوعقدية.([2])

4. تتضمن الترجمة دعوى الوفاء بجميع معاني الأصل ومقاصده وليس كذلك التفسير([3])

## المطلب الثالث: أنواع الترجمة عند الأصوليين

**الترجمة نوعان : حرفية وتفسيرية ([4])**

### النوع الأول : الترجمة الحرفية

**هي التي تُراعى فيها محاكاة الأصل في نظمه وترتيبه وتسمى أيضاً ترجمة لفظية ([5])**

### النوع الثاني : الترجمة التفسيرية

**هي التي لا تراعى فيها تلك المحاكاة بل المهم فيها حسن تصويرالمعاني والأغراض وتسمى بالترجمة المعنوية. ([6]) _فتكون ترجمة القرآن بذلك:**

1. ترجمة حرفية : وهي أن يترجم نظم القرآن بلغة أخرى ترجمة تحاكيه حذوا بحذو بحيث تحل مفردات الترجمة محل مفرداته وأسلوبها محل أسلوبه. ([7])
2. ترجمة تفسيرية: وهي شرح كلام القرآن بلغة أخرى على قدر طاقة الإنسان. ([8])

**وقد ميز الإمام الزركشي([9]) رحمه الله بينهما فقال:**

---

1- مناهل العرفان/الزرقاني/2/128-129

2- مناهل العرفان/ الزرقاني/2/.129

3- مناهل العرفان/ الموضع السابق.

4 علوم القرآن الكريم/د.نور الدين عتر/ 116/دار الخير/ مطبعة الصباح/ دمشق ط1 1414هـ 1993م وينظر:مناهل العرفان/ الزرقاني/2 /125، المدخل/أبو شهبة/394، التفسير والمفسرون/ محمد حسين الذهبي/ 19/1/ مكتبة وهبة/ القاهرة/ ط7/ 2000م

5- مناهل العرفان/الزرقاني/2/125، ينظر مباحث في علوم القرآن/مناع القطان/ 307/ مكتبة وهبة /القاهرة/ ط2000/11م.

6 - المراجع السابقة.

7 - علوم القرآن الكريم/ د.عتر/116، وينظر التفسير والمفسرون/ الذهبي/19/1.

8 - علوم القرآن الكريم/د.عتر/ 117.

9- الزركشي: محمد بن بهادر بن عبد الله التركي الأصل المصري الشيخ بدر الدين الزركشي ولد سنة 745 وعني بالفقه والأصول والحديث فأكمل شرح المنهاج وجمع في الأصول كتاباً سماه البحر وشرح علوم الحديث لابن الصلاح وجمع الجوامع للسبكي وشرح الأربعين للنووي ومات في ثالث رجب سنة 794 بالقاهرة. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني/17/4، طبعة المدني بالقاهرة 1387هـ.

**(يجوز تفسير الألسن بعضها ببعضه ،لأن التفسير: عبارة عما قام في النفس من المعنى للحاجة والضرورة ، والترجمة :هي بدل اللفظة بلفظة تقوم مقامها في مفهوم المعنى للسامع المعتبر لتلك الألفاظ، فكأن الترجمة إحالة فهم السامع على الاعتبار،والتفسير تعريف السامع بما فهم المترجم ، وهذا فرق حسن.) (1).**

**وحتى نتبين الفرق بين هاتين الترجمتين بوضوح نذكر المثالين الآتيين:**

**1/ قوله تعالى: (**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا**) [الإسراء/29]**

**فإذا أردنا الترجمة الحرفية- على فرض إمكانها- أتينا بكلام من اللغة- المترجم إليها- يدل على النهي عن ربط اليد إلى العنق وعن مدها غاية المد.**

**أما الترجمة التفسيرية فنأتي فيها بكلام يفيد النهي عن التقتير والتبذير بصورة منفرة. (2)**

**2/ و قوله تعالى: (**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ**) [الأنفال/58 ]**

**ليس من الممكن أن نعبر عن هذه الآية بترجمة حرفية مع الوفاء بالمعنى، ولكن من الممكن أن نقول: (إن كان بينك وبين قوم هدنة وعهد فخفت منهم خيانة ونقضاً، فأعلمهم أنك قد نقضت ما شرطته لهم ، وآذنهم بالحرب لتكون أنت وهم في العلم بالنقض على استواء)(3).**

## المبحث الأول: الترجمة الحرفية

## المطلب الأول: حكم الترجمة الحرفية عقلاً

**حتى ندرك مدى إمكانية الترجمة الحرفية عقلاً لا بد من معرفة طبيعة الكتاب المراد ترجمته وهو القرآن الكريم، فالقرآن كلام عربي وللغة العربية من حيث هي ألفاظ دلالتان:(4)**

### الدلالة الأولى:

**هي المعاني الأولية أو الدلالة الأصلية التي تستفاد من الألفاظ بحيث لا تختلف باختلاف المخاطبين، ولا باختلاف المتكلمين، حتى أنها لا تختلف باختلاف لغات التخاطب.فإذا حصل لزيد القيام، وأراد كل صاحب لسان الإخبار عن ذلك لأمكنه من غير تكلف.**

1- البحر المحيط /الزركشي/ 447/1

2 - مناهل العرفان/ الزرقاني/ 126/2-127، علوم القرآن الكريم/ د.عتر/ 117، التفسير والمفسرون/الذهبي/22/1

3- البرهان/ الزركشي/97/2 وينظر البحر المحيط/ الزركشي/448/1 قال: وكذلك قوله تعالى: (فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا ) [الكهف/11].

4- الموافقات في أصول الشريعة/ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي/51/2، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط3/ 1424هـ /2003م، وينظر مناهل العرفان/ الزرقاني/135/2-13

## الدلالة الثانية:

وهي المعاني الثانوية أو الدلالة التابعة التي تستفاد من الألفاظ زيادة على المعنى الأولي وهذه الدلالة تختلف باختلاف أحوال المخاطبين، وباختلاف مقدرة المتكلمين،وباختلاف الألسن.

ويظهر هذا في مثال قيام زيد: فإذا أراد المتكلم إجابة المنكر فيقول: (والله إن زيداً قام).

وإن أراد ذكر قيامه تحقيقاً قال: (قد قام زيد).

وكثير من هذه المعاني الثانوية تؤخذ من الكنايات، والمجاز، وإشارة النص، ودلالة النص، مما تتميز به لغتنا العربية.ومثال ذلك من القرآن الكريم :

ما استفيد من سورة الفاتحة لا باعتبار معانيها الأولية بل باعتبار المعاني الثانوية كما يفهم من القصر في قوله تعالى: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) [الفاتحة/5] فإنه يفيد وجوب التوحيد بنوعيه توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية. ([1])

فإذا تبين ذلك فهل يمكن ترجمة القرآن ترجمة حرفية؟

1. إن قرآنية القرآن تتجلى وترتبط بالمعاني الثانوية ارتباطاً وثيقاً لأنها مجال الاستنباط، ومنها تؤخذ الأحكام والفوائد وتتحقق هداية القرآن الكريم، ومن غير الممكن المحافظة في الترجمة على هذه المعاني إذ تقصر اللغات الأخرى عن بديع اللغة العربية، فتكون الترجمة الحرفية بهذا غير ممكنة.([2])

وقد جاء في الموافقات ما نصه:

(فلا يمكن من اعتبر هذا الوجه الأخير [ أي الدلالة التابعة] أن يترجم كلاماً من الكلام العربي بكلام العجم على حال، فضلاً عن أن يترجم القرآن وينقل إلى لسان غير عربي)([3]).

2. ولما كانت الترجمة الحرفية هي نقل الكلام من لغة إلى أخرى مع محاكاة الترتيب والنظم والوفاء بجميع المعاني والمقاصد، كان من اللازم وجود مفردات متساوية بين اللغتين (المترجم منها

1- مناهل العرفان/ الزرقاني/140/2.
2 - مناهل العرفان/ الزرقاني/160/2، علوم القرآن الكريم/د.نورالدين عتر /117، التفسير والمفسرون/ الذهبي/ 22/1.
3- الموافقات/ الشاطبي/52/2.

والمترجم إليها) وأن تتشابه الضمائر المستترة والروابط والصلات في كل، وهذا - لمن عنده علم باللغات- غير متحقق حتى بين أرقى اللغات، فلكل لغة خصوصيتها، بل هو ضرب من المستحيل فكانت الترجمة الحرفية مستحيلة عقلاً.[1]

3. إن من أهم مقاصد نزول القرآن الكريم أن يبقى معجزة خالدة تدل على صدق النبي الأعظم سيدنا محمد ﷺ، ووجوه هذا الإعجاز متنوعة كثيرة، وإن كان أبرزها هو اللغة والأسلوب، وقد تحدى الله تعالى فصحاء العرب أن يأتوا بمثله أو على الأقل بسورة من مثله فعجزوا حيث قال تعالى:(وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) [البقرة/23-24]، ثم إن الترجمة الحرفية مثلٌ للقرآن الكريم والمثل منفي عنه ومستحيل في حقه لصريح البيان القرآني:

(قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) [الإسراء/88]

فلما عجز الإنس والجن عن الإتيان بمثل للقرآن أو بمثل سورة منه بلغته هو، كانت المثلية في حق اللغات الأخرى أولى مما جعل الترجمة الحرفية غير ممكنة.[2]

فالخلاصة: أن الترجمة الحرفية للقرآن الكريم مستحيلة عقلاً، فهل تصح شرعاً؟

هذا ما سوف نتبينه من خلال المطلب الآتي.

## المطلب الثاني: حكم الترجمة الحرفية شرعاً

لما كانت الترجمة الحرفية مستحيلة عقلاً -أي ليس بالإمكان تحققها- كان طلبها شرعاً محرماً، فالشرع الإسلامي يحرم طلب المستحيل العادي ، وأدلة تحريم الترجمة الحرفية تظهر في نقطتين [3] :

### 1. لا يجوز طلب المستحيل العادي:

- لأن فيه إتلاف الطاقات والقدرات بل ربما تزهق النفوس دون تحققه والله تعالى يقول:

---

1- مناهل العرفان/ الزرقاني/ 162/2، وينظر مباحث في علوم القرآن /القطان/307

2- مناهل العرفان/ الزرقاني/2/ 160 فما بعد، وينظر التفسير والمفسرون/ الذهبي/20/1، علوم القرآن الكريم/د.عتر/116، مباحث في علوم القرآن/ القطان/308

3 مناهل العرفان/ الزرقاني/ 162/2-168،

(وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ) [البقرة/195]

- ولأن في هذه المحاولة معاندة للنص القرآني الذي ينفي المثلية عن القرآن قال تعالى:

(قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا) [الإسراء/88].

2. سد الذريعة:

- إن وجود ترجمات متعددة بلغات متعددة ستغري الناس بالانصراف عن كتابهم الكريم إلى نسخ كثيرة مختلفة، تثير رياح الخلاف بين المسلمين.
- ولأنها ستؤدي إلى ضياع القرآن كما ضاع الأصل العبري للتوراة، وهذه كلها محظورات فما أدى إليها محظور وممنوع سداً للذريعة.

## المطلب الثالث: مناقشة القائلين بجواز الترجمة الحرفية([1])

### النقاش الأول:

إن تبليغ هداية القرآن الكريم إلى الأمم الأخرى واجب، والقرآن عربي، والأمم الأخرى لا تفقه العربية، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالترجمة إلى اللغات الأخرى واجبة.

نستطيع أن نرد عليهم فنقول:

1. من الممكن أن نتوصل إلى إبلاغ هداية القرآن للأمم الأخرى بغير الترجمة الحرفية، بل بترجمة تفسيره بلغات أخرى.
2. لما قلنا: إن هذه الترجمة مستحيلة عقلاً،لم يكن الله ليكلفنا بالمستحيل فقد قال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة/ 286] فكيف تكون واجبة؟؟
3. لما قلنا: إن الترجمة الحرفية حرام شرعاً،كان القول بوجوبها من التناقض وهذا لا يصح.
4. لم تثبت الترجمة الحرفية للقرآن عن النبي ﷺ وهو أحرص الناس على التبليغ، وقد راسل الملوك الأجانب فلم يكتب لهم إلا بالعربية، ولم يثبت هذا أيضاً عن صحابته الكرام وهم أفضل الأمة وأحرصها على الدعوة إلى الله.

1 ينظر: مناهل العرفان/ الزرقاني/2/ 169-176

## النقاش الثاني:

اشتملت كتب النبي ﷺ إلى الملوك من غير العرب الذين دعاهم إلى الإسلام آيات من القـرآن الكـريم وهذا يستلزم إقراره بترجمتها.

نستطيع أن نرد عليهم فنقول:

1. لا يلزم مما ذكرتم إقرار النبي ﷺ بالترجمة الحرفية، بل قد يكون إقراراً بالتفسير بغير العربية.

2. ليس في تلك الكتب والرسائل آيات كاملة بل كل ما فيها مقتبسات:

- ففي كتابه ﷺ إلى عظيم الروم قال :( ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشـهدوا بأنـا مسلمون) وما في هذا الكتاب لم يبلغ آية كاملة لأن الآيـة مبتـدأة بـ ـ(قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ)[آل عمران/64] وقد حذف منها(قل) وأضاف الواو والحذف والزيادة دليل الاقتباس.

- وفي كتابه ﷺ إلى كسرى قال : لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين ([1])، ولكن الآية التي في القرآن الكريم: (لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا) [يس/70]

3. وإذا سلمنا أن ما فيها ليس اقتباساً وأنه معجز فلا تصح ترجمته. فنقول:

إن هذه الآية محكمة بمعنى واحد، وهو توحيد الله تعالى والتبري من الإشراك فتصـح الترجمـة إذا كانت المعاني محكمة، لأن النقل من لسان إلى لسان قد تقصر الترجمة عنه ولا سيما من العربي إلى العجمي، فإن كان معنى المترجم عنه واحداً عدم أو قل وقوع التقصير فيه بخلاف المعاني إذا كثرت، ولاسيما إذا اشتركت الألفاظ وتقاربت([2]).

4. أو نقول: إن معنى تلك الآية كان عندهم مقرراً في كتبهم وإن خالفوه([3]) ويشهد لهذا ما جاء فـي التفاسير عند قوله تعالى:

(قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)[آل عمران/64] قالوا في معنى سـواء: أي عدل لا يختلف فيها التوراة والإنجيل والقرآن ([4]).

---

1 - وهو نفس الاقتباس في كتابه إلى ملكي عمان. ينظر مناهل العرفان/ الزرقاني/172/2.

2- البحر المحيط في أصول الفقه /الزركشي/448/1

3 البحر المحيط /الزركشي/449/1

4 ينظر مختصر تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخـازن /اختصره وهذبه الشيخ عبد الغني الدقر /اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ط1/ 1424هـ- 2003م/ 1/ 296

## النقاش الثالث:

**إن من أسباب حرمة الترجمة الحرفية هو سد الذريعة، والمحظور الذي لأجله منعت الترجمة هو نفسه المحظور في التفسير باللغة العربية، والأمة مجمعة على جواز التفسير بالعربية فينبغي أن تجوز الترجمة. نقول:**

**إذا تبين لأصحاب النقاش الفروق التي بين التفسير والترجمة لم يعسر عليهم إدراك ضعف شبهتهم بل وردها، أما إن قصدوا بالترجمة تفسير القرآن بلغة أجنبية فكلامهم صحيح وقياسه على جواز التفسير إجماعاً مقبول، ولكن يجب توضيحهم لما يقصدون.**

## النقاش الرابع:

**إذا كانت الترجمة الحرفية متعذرة لتعذر ترجمة المعاني الثانوية، فلتكن ترجمة القرآن بأن ننقل المعاني الأصلية المشتملة على الهداية المقصودة منه. نقول:**

**لا نستطيع أن نسمي نقل معاني القرآن الأصلية ترجمة للقرآن، لأن الترجمة هي نقل المعاني والمقاصد كلها دون تفريق بين أولي وثانوي، ثم إن هداية القرآن الكريم مرتبطة بمعانيه الثانوية ارتباطاً وثيقاً فلا يمكننا أن نترجم المعاني الأولية ثم نقول هذه ترجمة القرآن.**

## النقاش الخامس:

**وقع الذين ترجموا القرآن في أخطاء فاحشة، فإذا ترجمنا القرآن بعناية أمكن تصحيحنا لأخطائهم، وأدينا بذلك رسالتنا في النشر والدعوة. نقول:**

**سبب ما وقع فيه من سبق لأصحاب الشبهة من أخطاء هو سعيهم إلى الترجمة الحرفية فلو سلك غيرهم هذا السبيل لوقع فيما وقعوا به لأن القرآن أعز وأمنع من أي بشر يترجمه فهو المعجز لفظاً ومعنى.**

**ومن الممكن أن نعيد للقرآن ضياءه في الغرب، وأن ننشره بمعانيه وهدايته من خلال ترجمة تفسيره.**

## النقاش السادس:

**ما وقع في بعض كتب السادة الحنفية ([1]) من أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسي ([2]) رضي الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب لهم بسم الله الرحمن الرحيم (بنام يزدان بخشايند).([3]) نقول:**

1. **هذا خبر مجهول الأصل ، لا يعرف له سند فلا يجوز العمل به.**

---

1- ينظر المبسوط في الفقه/ لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي490هـ/99/1/ طبعة السعادة مصر.

2- سلمان الفارسي، الصحابي الكريم أبو عبد الله، ويعرف بسلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ قال في حقه " سلمان منا أهل البيت " قال أهل العلم: عاش سلمان 350 سنة، فأما 250 فلا يشكون فيه، توفي سنة 35هـ، في آخر خلافة سيدنا عثمان رضي الله عنه. أسد الغابة في معرفة الصحابة/ للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى 630هـ/462/1-464 دار الشعب بالقاهرة 1970م.

3- المبسوط في الفقه/ السرخسي/99/1.

2. لو كان الخبر صحيحاً لنقل بالتواتر لأنه مما تتوافر الدواعي على نقله وتواتره.
3. يدرك المتأمل في الخبر أن البسملة نفسها لم تترجم فالألفاظ المذكورة ليس فيها ترجمة لاسمه تعالى الرحمن، فاربما كان القصد الترجمة التفسيرية لا الترجمة الحرفية.

# المبحث الثاني: الترجمة التفسيرية وأثرها

## المطلب الأول: حكم الترجمة التفسيرية

يراد بهذه التسمية تفسير القرآن بلغة غير لغته وهو متفق مع المعنى اللغوي لكلمة ترجمة ([1]) وهذه الترجمة

أولاً: جائزة عند جمهور العلماء ([2]) للأدلة الآتية:

1. أجمع المسلمون على جواز تفسير القرآن بالعربية لمن كان من أهل التفسير حسب الطاقة البشرية، ولا فرق بين هذا التفسير العربي والترجمة التفسيرية إلا من حيث القشرة اللفظية فلا ريب أنها جائزة ومستندها هذا الإجماع نفسه.([3])
2. إن تفسير القرآن من الفروض الكفائية على الأمة والترجمة التفسيرية تفسير بلغة أخرى فكانت فرضاً كفائياً، بل هي آكد. ([4])
3. إن الله قد بعث النبي محمداً ﷺ برسالة الإسلام إلى البشرية جمعاء، والقرآن نزل بلغة العرب، فلا سبيل لتبليغه إلا بالترجمة، ولما كانت الترجمة الحرفية ممتنعة كانت الترجمة التفسيرية واجبة.([5]) .

1- ينظر ص 7

2- ينظر: مناهل العرفان/148/2،المدخل لدراسة القرآن الكريم/أبو شهبة/394، علوم القرآن الكريم/د.عتر/118، مباحث في علوم القرآن/د.القطان /309.

3- التفسير والمفسرون/ الذهبي/22/1

4- التفسير والمفسرون/ الذهبي/ 23/1، علوم القرآن الكريم /د.عتر/ 118

5 - مباحث في علوم القرآن/ القطان/ 310. ويرى د. القطان أن هذه الترجمة التفسيرية تختلف عن الترجمة المعنوية فالمعنوية توهم أن المترجم أخذ معاني القرآن ونقلها إلى اللغات الأخرى فكان عليه أن يستوعبها جميعاً بصيغة الترجمة، أما التفسيرية فهي ترجمة لفهم شخصي خاص يبين معاني القرآن حسب طاقته.

## ثانياً:الفريق الثاني من العلماء

وأبرزهم الإمام الغزالي([1]) والإمام القفال والإمام الزركشي رحمهم الله فيرون جواز الترجمة للآيات المحكمة التي لا تحتمل إلا وجهاً واحداً، والتي تنفع في الدعوة والتبليغ كآيات التوحيد، ومن أراد الاستزادة فعليه تعلم العربية.

قال الزركشي ناقلاً عن القفال:

(ورأيت في كلام بعض المتأخرين من المغاربة أن المنع مخصوص بالتلاوة، فأما ترجمته بالفارسية فإن ذلك جائز للضرورة ، وينبغي أن يقتصر من ذلك على بيان الحكم المحكم منه والقريب المعنى بمقدار الضرورة إليها من التوحيد وأركان العبادات، ولايتعرض لما سوى ذلك ويؤمرمن أراد الزيادة على ذلك بتعلم اللسان العربي، قال:وهذاهوالذي يقتضيه الدليل) ([2])

وقد أشار إلى هذا كتاب مباحث في علوم القرآن فقال:

(وما ذهب إليه الشاطبي واعتبره حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصلي ليس على إطلاقه فإن بعض العلماء يخص هذا بمقدار الضرورة في إبلاغ الدعوة بالتوحيد وأركان العبادات ولا يتعرض لما سوى ذلك ويؤمر من أراد الزيادة بتعلم اللسان العربي) ([3])

واستدلوا لهذا الرأي بالأدلة الآتية :

1. أن النبي ﷺ لم يكتب إلى قيصر إلا بآية واحدة محكمة بمعنى واحد وهو توحيد الله تعالى والتبري من الشرك فوجب الاقتصار على ما أقر النبي ﷺ بترجمته.([4])
2. أن النقل من لسان إلى لسان قد تقصر الترجمة عنه ولاسيما من العربي إلى العجمي، فإذا كان معنى الآية واحداً عدم أو قل وقوع الخطأ فيه، بخلاف المعاني إذا كثرت ولاسيما إذا اشتركت الألفاظ وتقاربت. ([5])

---

1 - الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام الفقيه الشافعي، له الوسيط والبسيط والوجيز والخلاصة في الفقه، وله إحياء علوم الدين في الأخلاق وله المستصفى في الأصول، وتهافت الفلاسفة، وغيرها. ولد سنة 450هـ وتوفي 505 هـ .وفيات الأعيان/ابن خلكان /216/4-218

2- البرهان/ الزركشي/98/2، البحر المحيط/ الزركشي/448/1.

3- مباحث في علوم القرآن/ القطان/309.

4- البرهان/ الزركشي/98/2، البحر المحيط/ الزركشي/448/1، مباحث في علوم القرآن/ القطان/309.

5- المراجع السابقة.

3. الأصل في الترجمة المنع لما ورد من أدلة متضافرة على عربية القرآن الكريم، ولما تبين من استحالة الترجمة الحرفية، واستحالة الترجمة المعنوية للمعاني الثانوية وصعوبة الترجمة المعنوية للمعاني الأصلية وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لضرورة التبليغ ، أو لأن معنى تلك الآية مما ثبت في كتبهم فيعرفونه وإن خالفوه.([1])

فإذا دعت ضرورة إلى إباحة المحظور كانت تلك الإباحة مقدرة بقدرها، للقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها ([2]).

4. أن الألفاظ الموهمة للتشبيه والصفات الموهمة للتجسيم لا يجوز ذكرها إلا كما وردت دون تصريف أو تبديل، ومن العسير إيجاد ألفاظ في اللغات الأخرى تفيد معنى اللفظ المشكل مع ما فيه من مجاز أو اشتراك أو غيره ([3])

فمثلاً : لفظ الاستواء في قوله تعالى:( ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ) [طه/5]

يفيد في اللغة العربية عدة معان منها: القهر، والاستيلاء، ويجب علينا أن نحترز عن تفسيره بالجلوس والاستقرار، ([4]) فكيف إذا جئنا بلغة أخرى ؟

يقول الإمام الغزالي : (مثاله لفظ الاستواء... إذ فارسيته أن يقال راستا باستان وهذان لفظان: الأول ينبئ عن انتصاب واستقامة فيما يتصور أن ينحني ويعوج،

والثاني ينبئ عن سكون وثبات فيما يتصور أن يتحرك ويضطرب، وإشعاره بهذه المعاني وإشارته إليها في العجمية أظهر من إشعار لفظ الاستواء وإشارته إليها، فإذا تفاوت في الدلالة والإشعار لم يكن هذا مثل الأول، وإنما تجوز تبديل اللفظ بمثله المرادف له الذي لا يخالفه بوجه من الوجوه لا بما يباينه أو يخالفه ولو بأدنى شيء وأدقه وأخفاه). ([5])

---

1- البحر المحيط/ الزركشي/449/1.

2- الأشباه والنظائر / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان /صـ84.

3- إلجام العوام عن علم الكلام/ حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي 505هـ/ص306/ من مجموعة رسائل الإمام الغزالي/ دار الفكر /بيروت لبنان/2006م/1426هـ/

4- أساس التقديس في علم الكلام/الإمام فخر الدين أبو عبد الله عمر بن الحسين الرازي606هـ/154-157/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1935م/1354هـ، وينظر أيضاً التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب/ الإمام فخر الدين أبو عبد الله عمر ابن الحسين الرازي606هـ/147/25-149 دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1411/1هـ/1992م

5- إلجام العوام/ الغزالي/306.

*** ويشهد له الأثر الوارد عن التابعي الجليل سفيان بن عيينة رحمه الله ([1]) حيث قال:**

**(ما وصف الله تبارك وتعالى به نفسه في كتابه فقراءته تفسيره، ليس لأحد أن يفسره بالعربيـة ولا بالفارسية)([2]) وفي رواية: (فتفسيره تلاوته، والسكوت عليه)([3]).**

**وقد اطلعتُ على إحدى الترجمات الصادرة في السعودية بعنوان: (القرآن الكـريم وترجمـةُ معانيـه وتفسيره إلى اللغة الانكليزية) ([4]) وتتبعت بعض الآيات الموهمة للتشبيه والتجسيم فكان منها:**

**1 / قوله تعالى: (ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ) [النور/35]**

Allah is the <u>light</u> of the heavens and earth ([5])

( Light ) **هو الضوء ([6]) في الانكليزية وليس هذا جائزاً في حقه تعالى إذ ليس هو الضوء المنبسط على الجدران بل هو المنور للسماوات والأرض.**

**2 / قال تعالى: (ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ) [طه/5]**

The Most Gracious is firmly established on the throne ([7])

firmly established **أي ثبت باستقرار([8]). ثم يفسرونها فيقولون:**

to sit firm and unshaken ([9]) **أي جلس باستقرار ودون اهتزاز .**

---

1- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي كان إماماً عالماً ثبتاً حجة زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه وروايته، ولـد بالكوفة 107هـ وحج سبعين حجة توفي 198 هـ بمكة. ينظر وفيات الأعيان/ 2/391-392 برقم 267

2- أخرجه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين في الأسماء والصفات/ 2/226/ برقم 668 تحقيق عماد الـدين أحمـد حيـدر دار الكتاب العربي/ بيروت /1405هـ 1985م

3- أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات/2/412/ برقم 838، وأخرجه الدارقطني علي بن عمر في الصفات/1/55/ بـرقم54/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت

4- صدر بتوجيه الملك فهد بن عبد العزيز حال كونه نائباً لرئس مجس الوزراء بأن تتولى الرئاسـة العامـة لإدارات البحـوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد مسؤولية مراجعة النسخة المقترحة طباعتها وتصـحيحها باللغـة الانكليزيـة بـرقم/19888 بتاريخ1400/8/16هـ، وطبعت في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة بالتنسيق مع الرئاسـة العامـة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

5- القرآن الكريم وترجمة معانيه وتفسيره إلى اللغة الانكليزية/1015.

6- المورد قاموس إنكليزي عربي/ منير البعلبكي/ دار العلم للملايين/ بيروت لبنان/ط28/1994م/صـ528

7- المرجع السابق/879.

8- المورد/ البعلبكي/320، 349

9- الموضع السابق.

3/ قال تعالى: (فَإِنَّكَ بِأَعۡيُنِنَا) [الطور/48] فترجموها In our eyes ([1])

4/ قال تعالى: (وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا) [هود/37] Under our eyes ([2])

فهل الله متحرك مضطرب كالحوادث وهل يمكن أن نجعله ضوءاً أو أن نجعل النبي ﷺ في عيونه؟؟؟

لا أنكر أنني منذ اطلعت على هذه الترجمات أدركت خطر الترجمة، وعزوت ما في هـذه الترجمـات والتفاسير إلى أمرين:

1- إما إلى قصور في المترجم وهذا متوقع فيما يتعلق بآيات الصفات، التي تتعـدد فيهـا المعـاني ويحتاج المرء لفهمها إلى المجاز والكناية، ويعسر إيجاد تراكيب في اللغـات الأخـرى تضـاهي البلاغة العربية.

2- أو إلى عقيدة يمثلها تيار ما في هذا البلد الكريم، فالحجاز بشكل عام يتبنى مذهب السلف القائـل بعدم التأويل وبإجراء النصوص كما هي مع تنـزيه الله تعالى التام عن مشـابهته للحـوادث([3])، ولكنهم لم يشيروا في كل المواضع التي اطلعت عليها أدنى إشارة إلى وجوب إثبات ما ذكـره الله تعالى لنفسه من صفات بتنـزيه تام ودون تشبيه، بل هم في موضع (اسـتوى) يقولـون جلـس واستقر دون حركة ولا اضطراب وليس هذا بمذهب السلف.

وأعتقد أن النظر في أدلة الغزالي والزركشي رحمهما الله في تضييق مجال الترجمة التفسيرية حتـى تقبل وتجوز في الآيات المحكمات التي لا تحتمل إلا وجهاً واحداً، والتي تعد معانيها مـن معلومـات الدين بالضرورة، ويحتاج غير المسلم للاطلاع عليها، وبالنظر في واقع المسلمين الحالي وفيما هـو آت، وبإعمال القاعدة الضرورة تقدر بقدرها، يكون مذهب الإمام الزركشي ومن وافقه هـو الـراجح والله تعالى أعلم.

ثم من أراد الاستزادة فعليه تعلم اللغة العربية ودراسة معانيها وتراكيبها وأساليبها، أما من شاء فهم الإسلام دون تعلم العربية فبإمكانه الاطلاع على العقائد الإسلامية والأفكار والأحكام و... مـن خـلال كتب مترجمة للغات الأخرى تحمل حقائق الإسلام وتتكلم عن مبادئه، دون أن تقول قال الله تعالى كذا، بل هي فهم الداعي المتكلم للإسلام والله أعلم.

---

1- المرجع السابق/1633.

2- المرجع السابق/592.

3- الملل والنحل/للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني 548هـ/دار المعرفة بيروت/ 1404هـ /1/92

ثم لا بد لهذه الترجمة من شروط وضوابط وإن كانت تختص بالآيات المحكمات وهذا ما سنتبينه من خلال المطالب الآتية.

## المطلب الثاني: شروط الترجمة التفسيرية

### 1. الإسلام والعدالة:

بأن يكون المترجم مسلماً عدلاً وقد نص على ذلك الفقهاء.

قال في المبسوط:( ثم لا خلاف أنه يشترط في المترجم أن يكون عدلاً مسلماً ؛ لأن نفس الخبر محتمل للصدق والكذب فإنما يترجح جانب الصدق بالعدالة ويشترط الإسلام أيضاً؛ لأن الكفار معادون للمسلمين فالظاهر أنهم يقصدون الجناية في مثل هذا قال الله تعالى:" لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالاً"([1]) أي لا يقصرون في إفساد أموركم ؛ فلهذا لا يقبل القاضي الترجمة إلا من مسلم عدل)([2])

2. البعد عن العقائد الزائغة والأفكار المنحرفة وهو شرط في المترجم أيضاً.([3])
3. أن يكون المترجم متقناً للغتين:

لغة المترجم منها ولغة المترجم إليها، عالماً بخصائص كل منهما وأساليبهما.([4])

## المطلب الثالث: ضوابط الترجمة التفسيرية

1. أن يصدر التفسير بطائفة من ألفاظ النص القرآني على ما هي عليه في رسمها العربي، ثم يذكر المعنى العام الذي يفهمه المفسر باللغة الأجنبية دون إعادة للنص القرآني بلغة أخرى.([5])
2. أن يذكر في مقدمة التفسير أنه ترجمة لمعاني القرآن الكريم حسب فهم المفسر وفق الطاقة البشرية، لا أنه ترجمة للقرآن الكريم.([6])

---

1- [ آل عمران/118]

2- المبسوط/ السرخسي / كتاب أدب القاضي /89/16، وينظر أيضاً: التاج والإكليل شرح مختصر خليل/للإمام محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المالكي/دار الكتب العلمية بيروت / ط1998/2/كتاب الأقضية/106/8.

3- علوم القرآن الكريم/ د. عتر/119، ونظر مناهل العرفان/ الزرقاني/127/2.

4- المراجع السابقة.

5- مناهل العرفان/الزرقاني/150/2

6- المرجع السابق/152/2

3. أن تكون الترجمة للمعنى الإجمالي للآية لا أن تترجم كلمة كلمة.([1])
4. أن يوضع النص القرآني بالرسم العثماني ثم تفسيره باللغة العربية ثم التفسير باللغة المترجم إليها، وهذا أنفى للريب وأهدى للحق وأظهر في أنه ترجمة تفسير لا ترجمة قرآن([2]).
5. كتابة النص القرآني بالحرف العربي :أنقل بداية ما وقفت عليه من كلام علمائنا السلف، ثم ما ينص عليه العلماء المعاصرون:

* نص الحنفية على إباحة كتابة القرآن بحرف غير عربي ويجعلون لهذا المكتوب أحكام المكتوب باللغة العربية، فهم يحرمون مسه على الحائض والجنب حسب المفتى به عندهم([3]) ولكن ذلك الحكم لا لأن نظم القرآن ليس بلازم بل بنوا ذلك على أن النظم إن فات فالمعنى الذي هو المقصود قائم فتثبت له الأحكام احتياطاً.([4])

وهناك رسالة لعالم كبير منهم وهو الشرنبلالي([5]) رحمه الله اسمها النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية([6]) وفيها ما ملخصه:

(( حرمة كتابة القرآن بالفارسية إلا أن يكتبه بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته وحرمة مسه لغير الطاهر اتفاقاً كقراءته))([7])

والذي تجده عندهم حرمة كتابة القرآن الكريم كاملاً بلغة غير عربية بخلاف كتابة آية أو آيتين منه إلا بالقدر المذكور في رسالة الشرنبلالي السابق.

وجاء في فتح القدير:

---

1- المرجع السابق/151/2.

2- مناهل العرفان/ الزرقاني/ 151/2، علوم القرآن الكريم/د. عتر/119

3- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/ لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمر الحنفي الشهير بابن عابدين/ دار الفكر بإشراف مكتب البحوث والدراسات بيروت لبنان2000م/1421هـ/316/1.

4- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي/ عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي/ دار الكتاب الإسلامي/بيروت/ 25/1.

5 - حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري: فقيه حنفي، مكثر من التصنيف، نسبته إلى شبرى بلولة (بالمنوفية) درس في الأزهر حتى أصبح المعول عليه في الفتوى له في الفقه مراقي الفلاح وفي الأصول العقد الفريد في التقليد ولد994هـ - وتوفي 1069هـ . ينظر الأعلام/الزركلي/208/2.

6- هذه الرسالة من مجموع رسائله المسماة (التحقيقات القدسية )التي ما زالت مخطوطة ينظر الأعلام /الزركلي/ 208/2

7- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي 352/14/دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

(إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع ، وإن فعل في آية أو آيتين لا ، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز)([1]).

* وأما الشافعية رحمهم الله فيرجحون المنع من قولين:

قال الزركشي رحمه الله: (هل يجوز كتابة القرآن بقلم غير العربي؟ هذا مما لم أر للعلماء فيه كلاماً، ويحتمل الجواز لأنه قد يحسنه من يقرأه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير لسان العرب، ولقولهم القلم أحد اللسانين والعرب لا تعرف قلما غير العربي، قال تعالى: "بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ" الشعراء/195 ([2])

والذي يظهر من كلام الإمام الزركشي رحمه الله أن المسألة لم تكن مذكورة عند من سبقه، ولكنه يخرج القولين على قواعد مذهبه، ويرجح المنع من كتابة القرآن الكريم بغير الحرف العربي، ولكن هذين القولين جاء من تبناهما من العلماء فيما بعد:

## القول الأول:

ما قال به العلامة الرملي([3]) رحمه الله من جواز كتابة القرآن بالقلم الهندي.

جاء في فتاويه:

(سئل : هل تحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي أو نحوه ؟ فأجاب: بأنه لا يحرم لأنها دالة على لفظه العربي وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية ؛ لأن فيها تغييراً له)([4]).

وقد نقل هذا في بعض كتب الشافعية منها: ما في الحاشية على التحفة: (أفتى شيخنا المذكور بجواز كتابة القرآن بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي أيضاً.. وقوله بالقلم الهندي... . إلخ فيه تأمل فإن المكتوب بالقلم الهندي ونحوه إنما هو ترجمة القرآن لا نفسه)([5]).

1- فتح القدير للعاجز الفقير على متن الهداية للمرغيناني/ للإمام كمال الدين بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام السيواسي الحنفي/ دار الفكر بيروت/285/1

وينظر حاشية رد المحتار/ ابن عابدين/524/1

2- البرهان/الزركشي/171/2/ النوع الخامس والعشرون، ونقله حرفياً السيوطي في الإتقان/841 ودون تعليق

3 -الرملي: شمس الدين الرملي محمد بن أحمد بن حمزة فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى ولد 919هـ، وتوفي بالقاهرة 1004هـ له نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه ينظر الأعلام/ الزركلي/7/6.

4- فتاوى الرملي/ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي /26/1دار الكتب العلمية/ بيروت 1990م

5- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج / الشرواني /160/6/ الإجارة على قراءة القرآن/دار إحياء التراث العربي/ بيروت لبنان

**القول الثاني:**

**قول الإمام ابن حجر الهيتمي([1]) رحمه الله فقد ذهب إلى تحريم كتابة القرآن بغيرالعربية؛ مستنتجاً أن مذهب الشافعية هو التحريم:**

**1 / لما ورد في المجموع شرح المهذب من التعليق على خبر سيدنا سلمان الفارسي ﷺ في قضـية كتابة الفاتحة بالفارسية، ذلك أن الشافعية أجابوا عن هذه الحادثة على فرض صحتها بأنه كتـب تفسير الفاتحة لا حقيقتها.([2]) فهذا صريح في تحريم كتابتها بالعجمية كما دل على تحريم قـراءة القرآن بغير العربية.([3])**

**2 / وبالإجماع على وجوب التمسك بالرسم العثماني، ومنع التعديل به علـى المسـتحدثات وجعـل الصلوة هكذا بالواو لا بالألف (الصلاة) فمنع ما ليس من جنس الهجاء أولى.([4])**

**ثم يقول: (...ففي كتابته بالعجمية تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الإعجاز ، بل الركاكة ؛ لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحـو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم ،وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الإعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية على آية كتابة كما يحرم ذلك قراءة )([5]).**

**يبدوأن الإمام يتحدث عن الترجمة الحرفية لا عن مجرد الكتابة، أعني أن هناك فرقاً بـين أن تكتـب معنى الكلمة باللغة الأخرى وبحروفها وبين أن تكتب لفظها بحروف توافق اللفظ العربي.([6])**

1- الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجرالسعدي الأنصاري، شيخ الإسلام، مولده في محلة أبي الهيتم وإليها نسبته 909هـ، له تحفة المحتاج لشرح المنهاج و شرح الأربعين النووية و الزواجرعن اقتراف الكبائرتوفي 974هـ .الأعلام/ الزركلي/234/1

4- يراجع المجموع شرح المهذب للشيرازي/ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي/المطبعة المنيرية/341/3

3- الفتاوى الفقهية الكبرى/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي/اعتنى به محمد أحمد بدر الدين دار التقـوى دمشـق ط1 1425هـ 2004م/135/1.

4- الفتاوى الفقهية الكبرى/ الهيتمي/ 135/1

5- المرجع السابق

6- كما لو كتبنا (الله) فإنه باللغة الانكليزية GOD ولكنه بالحرف اللاتيني ALLAH فاللفظ الأول ترجمة الكلمـة أمـا اللفـظ الثاني فهو لفظها المكتوب بغير الحرف العربي.

والذي يظهر مما سبق أن حكم كتابة القرآن الكريم بالحرف العربي وفق الرسم العثماني واجب باتفاق وتحرم مخالفته إجماعاً[1]. وأن كتابته بمعنى ترجمته الحرفية محرم أيضاً أما كتابته بمعنى رسم لفظه بحروف أخرى فقولان والراجح هو التحريم للأدلة الآتية:

1. معارضة الإجماع من الصحابة فمن بعدهم حتى يومنا على وجوب التمسك بالرسم العثماني.
2. عدم قدرة الحروف الأخرى على تأدية جميع لفظ القرآن لخلوها من حروف كالضاد والحاء والغين فيختل بذلك اللفظ القرآني ويختل له المعنى.وربما كان قول الحنفية بجواز كتابته بالفارسية لشدة ما يشبه الحرف الفارسي الحرفَ العربي[2].
3. لا مبرر لكتابة القرآن الكريم بحرف غير عربي سوى تسهيل قراءته لغير العرب، ولكن الأمة الإسلامية منذ عهدها الأول استقبلت بين أحضانها أفراداً عديدين ومن كل الأمم ولم تحتج إلى ذلك، بل لقد كان من مبدعيها في جميع المجالات رجال من فارس والهند..

وهذا ما نصت عليه لجنة الفتوى في الأزهر[3] وهو قرار مجلس قسم علوم القرآن والسنة في كلية الشريعة بجامعة دمشق[4] وغيرها من الفتاوى والقرارات[5] .

## المطلب الرابع: فوائد الترجمة التفسيرية [6]

يعتقد مجيزو الترجمة التفسيرية للقرآن كله أن لهذه الترجمة فوائد منها:

1. بيان جمال القرآن ومحاسنه لمن لا يستطيع العربية، وتيسير فهمه عليه فيسلم الكافر ويزداد الذين آمنوا إيماناً.
2. دفع الشبهات التي حاول أعداء الإسلام إلصاقها فيه، فضللوا من لا يستطيع فهم اللسان العربي فكانت الترجمة بذلك داحضة لجميع الشبه.

---

1- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار/ لأبي عمرو الداني عثمان بن سعيد /تحقيق محمد أحمد دهمان دار الفكر دمشق 1403هـ 1983م /صـ9 وينظر الفتاوى الفقهية الكبرى/ الهيتمي/ 135/1

2- الحرف الفارسي هو الإيراني اليوم ويلاحظ شدة تشابههما بسهولة.

3- مناهل العرفان/ الزرقان/149/2

4- محاضر جلسات قسم علوم القرآن والسنة/رقم الجلسة 9/ تاريخ الجلسة2006/12/24م/رقم القرار20 و21.

5- ينظر: تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية لصالح علي العود / تقديم محمد بن عبد الوهاب أبيباط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ط1 1416هـ/ CDالمكتبة الشاملة وموقع الإسلام.

6- مناهل العرفان/ الزرقاني/152/2-155

3. إزالة الحواجز التي أوجدها أعداء الإسلام بينه وبين محبي الحق، فكانت أكـاذيبهم عائقـاً يمنـع الأجانب من غير المسلمين من الاقتراب منه، أما الترجمة فهي جلاء صورة الإسلام ببيان معـاني كتابه العظيم.

4. براءة ذمة المسلمين من واجب التبليغ، وأداء واجب الدعوة بالطريقة المثلى.

نلاحظ أن هذه الفوائد تتعارض مع محاذير عديدة مر تفصيلها عند الكلام في الحكم علـى الترجمـة التفسيرية ومدى جواز ترجمة الآيات غير المحكمات، وإذا تعارض الحاظر والمبيح قـدم الحـاظر[1] فليست هذه الفوائد - كما أرى والله تعالى أعلم- كافية لأجعل ترجمـة القـرآن التفسـيرية جـائزة بإطلاق.

## المبحث الثالث: حكم الصلاة بترجمة القرآن

## المطلب الأول: أقوال العلماء في الصلاة بغير العربية

**أولاً:** * ذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله [2] إلى جواز القراءة بغيـر العربيـة فـي الصلاة مطلقاً سواء أحسن العربية أم لا[3] .

* وقال الصاحبان تصح الصلاة بغير العربية لمن عجز ولم يكن محسناً للعربية، فوجه قولهمـا أن القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص ، إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى كالإيماء في الصلاة للعاجز عن السجود.[4]

وقد رجع الإمام الأعظم إلى قول صاحبيه[5] عند محققي مذهب الحنفية.

---

1- للقاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام قدم الحرام : الأشباه والنظائر/ السيوطي/105

2- أبو حنيفة النعمان: هو إمام الأئمة، وسراج الأمة ، عالم العراق، وفقيه الدنيا على الإطلاق، أبو حنيفة النعمان بن ثابـت بـن زوطي، ولد 80هـ وتوفي 150 هـ أحد أئمة المذاهب الأربعة له المسند والفقه الأكبر. ينظر وفيات الأعيـان/ ابـن خلكـان/ 405/5.

3- فتح القدير / الكمال بن الهمام / 285/1

4- فتح القدير/ الكمال بن الهمام/ الموضع السابق.

5- فتح القدير/الكمال بن الهمام/285/1، وينظر العناية شرح الهداية/محمد بن محمد بن محمـود البـابرتي/دار الفكـر بيـروت /285/1 بهامش فتح القدير على الهداية، كشف الأسرار / البخاري / 25/1.

فيكون معتمد مذهب الحنفية بالتفصيل:([1])

- أن القادر على القراءة باللغة العربية لا تصح صلاته بغيرها، وأن العاجز عن القراءة باللغة العربية فله القراءة بغيرها مما يستطيعه من اللغات حتى يتمكن من تعلم ما تصح به الصلاة باللغة العربية.
- وأن من قرأ بالعربية ما تصح به الصلاة ثم أتى في صلاته بقراءة فارسية فينظر: إن كان قارئاً من مكان الأمر والنهي والقصص فسدت الصلاة لأنه يتكلم بغير القرآن. وإن كان قارئاً لآيـات فيهـا الذكر والتنزيه فلا تفسد. ويجوز بأي لسان كالفارسية وغيرها وهو الصحيح في المذهب([2])

## ثانياً:

* مذهب الجمهور هو عدم صحة الصلاة بغير اللغة العربية مطلقاً([3]).

ومن ثم يكون تحرير محل النـزاع :

1. اتفق الفقهاء على صحة الصلاة باللغة العربية وفق النظم القرآني مطلقاً.
2. واتفقوا على بطلان الصلاة بغير العربية للقادر عليها.
3. واتفقوا على بطلان الصلاة لمن قرأ بالعربية ما يجزئ ثم قرأ بالفارسية أمراً أو نهياً.
4. واختلفوا في موضعين:

- إذا قرأ العاجز عن العربية بلغة أخرى.
- إذا قرأ المصلي بالعربية ما يجزئ ثم قرأ بغير العربية من مواطن الذكر والثناء.

## المطلب الثاني: أدلة كل مذهب

استدل الحنفية لمذهبهم بالقرآن والآثار والمعقول:

### أ / القرآن

1. قوله تعالى: (وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ) [الشعراء/196]([4]).

---

1- رد المحتار /ابن عابدين /523/1، وينظر فتح القدير/ الكمال بن الهمام/285/1-286، البحر الرائق شرح كنـز الـدقائق/ زين الدين بن نجيم الحنفي/ وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين/ دار الكتاب الإسلامي/324/1

2- البحر الرائق/ ابن نجيم/ 324/1

3- المجموع /النووي /341/3 وينظر التفسير الكبير /الرازي/189/1، الإتقان/السيوطي/274

4- فتح القدير / الكمال بن الهمام/285/1.

**وجه الاستدلال: أن الله وصف القرآن الكريم بكونه في زبر الأولين، ولم يكن فيها بالنظم العربي ،فلزم أن يكون بمعناه، والمقروء بالفارسية يشتمل على معناه فجاز إلحاقه به.([1])**

2. **قوله تعالى:**

**(وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ) [فصلت/44].**

**<u>وجه الاستدلال</u>: فإنه يستلزم تسمية الكتاب قرآناً أيضاً لو كان أعجميا([2])**

3. **قوله تعالى :**

**(قُلِ ٱللَّهُ ۖ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ۚ وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ) [الأنعام/19]**

**<u>وجه الاستدلال</u>: العجم لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته.([3])**

4. **قال تعالى: (فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ) [ المزمل/20]**

**<u>وجه الاستدلال</u>: أن مبنى فرضية القراءة في الصلاة على التيسير ولهذا تسقط عن المقتدي بتحمل الإمام وبخوف فوت الركعة.([4])**

## 2ً / السنة والآثار:

1. **الحديث النبوي:((أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه ))([5])**

**_وجه الاستدلال: أنه لما جاز للعربي ترك لغته إلى لغة غيره من العرب، مع كمال قدرته على لغة نفسه جاز لغير العربي أيضاً ترك لغة العرب مع عجزه والاكتفاء بالمعنى الذي هو المقصود.([6])**

**وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن قوماً من الفرس سألوه أن يكتب لهم شيئاً من القرآن فكتب لهم فاتحة الكتاب بالفارسية ([7])**

---

1 -العناية/ البابرتي/285/1، وينظر روح المعاني / الألوسي/ 352/14.

2- فتح القدير/ الكمال بن الهمام/ 285/1، روح المعاني/ الألوسي/352/14

3- المجموع/ النووي/ 341/3.

4- كشف الأسرار/ البخاري/25/1.

5- أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه/كتاب فضائل القرآن / باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا/صـ902 برقم5041/دار الفيحاء دمشق دار السلام الرياض/ط2 1419هـ 1999م/ وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين/ باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها/ صـ328 برقم270

6 - كشف الأسرار/ البخاري/24/1

7- المجموع/ النووي/ 341/3، روح المعاني/ الألوسي/352/14

2. **علم عبد الله بن مسعود([1])رضي الله عنه**

**رجلاً (إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ۝ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ)[الدخان/44] فقال الرجل: طعام اليتـيم، فأعـاد عليه ابن مسعود رضي الله عنه الصواب وأعاد الرجل الخطأ، فلمـا رأى أن لسـان الرجـل لا يستقيم على الصواب قال له: أما تحسن أن تقول طعام الفاجر ؟ قال بلى، قال فافعل.([2])**

3. **المعقول:**

1. **ليس النظم ركناً لازماً إذ مبناه على التوسعة، فهو مقصود للإعجاز وحالة الصـلاة المقصـود منها المناجاة لا الإعجاز ([3])**
2. **القياس على جواز ترجمة الحديث النبوي الشريف([4])**
3. **القرآن ذكر فقامت ترجمته مقامه كالشهادتين في الإسلام([5])**
4. **القياس على جواز التسبيح بالعجمية**

**واستدل الجمهور لمذهبهم بالآتي :**

1. **ترجمة القرآن ليست قرآناً لأن القرآن هو هذا النظم المعجز وبالترجمة يزول الإعجاز فلم يجز، وكما أن الشعر يخرجه ترجمته عن كونه شعراً فكذا القرآن([6])**

---

1- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، كان سادس ستة، ما علـى ظهـر الأرض مسلم غيرهم. وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وتوفي بالمدينة سنة 32هـ ودفـن بـالبقيع. ينظـر أسـد الغابـة/ابـن الأثيـر الجزري/171/2 فما بعدها

2- الجامع لأحكام القرآن/ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي /149/16 أعاد طبعه دار إحياء التـراث العربـي/ بيروت/لبنان 1405 هـ 1985 م .

والأثر الوارد عن ابن مسعود ﷺ أخرجه أبو يوسف في الآثار بسنده الصحيح عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً كان يقرئه ابن مسعود رضي الله عنه، وكان أعجمياً ، فجعل يقول : (إن شجرة الزقـوم، طعـام الأثيم ) فجعل الرجل يقول: طعام اليتيم ، فرد عليه ، كل ذلك يقول: طعام اليتيم فقال ابن مسعود رضي الله عنه: قـل: «طعـام الفاجر» ، ثم قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الخطأ في القرآن ليس أن تقول : الغفور الرحيم، العزيز الحكيم ، إنما الخطـأ أن تقرأ آية الرحمة آية العذاب ، وآية العذاب آية الرحمة، وأن يزاد في كتاب الله ما ليس فيه» الآثـار/ يعقـوب بـن إبـراهيم الأنصاري القاضي أبو يوسف/229/1/برقم 221/ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

3- فتح القدير/ الكمال بن الهمام/285/1، كشف الأسرار/البخاري /24/1.

4- المرجع السابق.

5- المجموع/ النووي/341/1

6- المجموع/ النووي/342/1، وينظر الإتقان / السيوطي/ 274.

2. **الكلام المرتب بالفارسية ليس بقرآن لوجوه ([1]):**

- **الأول : قوله تعـالى :(** وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ**) [ الشعراء /192- 195].**

- **الثاني: قوله تعالى :(**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ**) [ إبراهيم /4].**

- **الثالث : قوله تعالى: (**وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيّٗا**) [ فصلت : 44 ]**

**وهذا يدل على أنه تعالى ما جعله قرآناً أعجمياً ،لأن(لو) حرف امتناع لامتناع، فكل ما كان أعجمياً فهو ليس بقرآن.**

- **الرابع : قولـه تعـالى :(** قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا**)[ الإسراء : 88 ]**

**فالكلام المنظوم بالفارسية إما أن يكون عين القرآن أو مثل القرآن وهو ليس بعينه قطعاً، وليس بمثله لنفيه تعالى وجود المثل له، فثبت أنه ليس بقرآن.**

3. **أنه ﷺ إنما صلى بالقرآن المنـزل من عند الله تعالى باللفظ العربي ، وواظب عليه طول عمره، فوجب علينا الالتزام بهذا اللفظ وحده، لقوله تعالى :(**فَٱتَّبِعُوهُ**) [الأنعام/153]([2])**

4. **لم يثبت عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أنهم صلوا بغير العربية، ومواظبتهم على قـراءة القرآن باللغة العربية تلزمنا، لأن سنتهم من السنة التي أمرنا باتباعها،([3])**
**قال ﷺ:((عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ ))([4]).**

5. **للحديث:**
**جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني شيئاً يجزيني**

---

1- التفسير الكبير/ الرازي/1/ 190.

2- التفسير الكبير/ الرازي/1/190

3- التفسير الكبير/ الرازي/1/190

4 جامع الترمذي /محمد بن عيسى بن سورة الترمذي /إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشـيخ / دار الفيحـاء دمشق دار السلام الرياض/ ط1/1420هـ 1999م /كتاب العلم/ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة/607 برقم 2676، وقال حديث حسن صحيح.

من القرآن فقال: قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله))([1])

وجه الاستدلال: أن الرجل لما سأله عما يجزئه في الصلاة عند العجز عن قراءة القرآن العربي أمره الرسول ﷺ بالتسبيح ولم يأمره بأي لغة أخرى بل اكتفى بالذكر العربي.([2])

6. لو كان هذا جائزاً لكان قد أذن رسول الله ﷺ لسلمان الفارسي بقراءة القرآن بالفارسية والصلاة بها، ولكان أذن لغيره من الصحابة غير العرب أن يقرأ كل بلغته، ولو كان هذا الأمر لاشتهر لاهتمام أرباب اللغات به، لأن ذلك يزيل عنهم المشقة في تعلم اللغة العربية، ومعلوم أن تجويزه يفضي إلى اندراس القرآن بالكلية ، وهذا لا يجوز.([3])

7. إذا توقفت صحة الصلاة على قراءة اللفظ العربي وجب أن تحفظ تلك الألفاظ، وكثرة الحفظ من جميع الناس يوجب بقاءه مصوناً عن التحريف، وذلك يوجب تحقيق ما وعد الله تعالى بقوله : (إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ) [ الحجر : 9 ] أما إذا قلنا إنه لا يتوقف صحة الصلاة على قراءة هذا النظم العربي فإنه يختل هذا المقصود.([4])

## المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

### رد الجمهور أدلة الحنفية:

قالوا: ليس في الآيات ما يدل على جواز قراءة القرآن بغير العربية،

- فقوله تعالى: (وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ) [الشعراء/196] يحتمل:

1. فالمعنى قصص القرآن مذكورة في زبر الأولين، أو أن ذكر القرآن والإشارة إليه موجود في الكتب القديمة على أن الضمير للقرآن والكلام على حذف مضاف([5]) وهذا المجاز يجوز لأجل الدلائل القاهرة القاطعة الدالة على عربية القرآن الكريم.([6])

---

1 - أخرجه النسائي في سننه/ أحمد بن شعيب بن علي النسائي 303هـ/اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة/ دار البشائر بيروت ط1/ 1406هـ /3كتاب الافتتاح/ باب ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن/490برقم 915،إسناده حسن

2- التفسير الكبير / الرازي/ 191/1

3- التفسير الكبير/ الرازي/192/1.

4- التفسير الكبير /الرازي/193/1

5- روح المعاني /352/14، البحر المحيط/ محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي/دار الفكر/بيروت/إشراف صدقي محمد جميل العطار 1412هـ 1992م/ 430/8

6- التفسير الكبير/الرازي/ 193/1.

2. **أو أن الضمير عائد على رسول الله ﷺ، قال في البحر المحيط:(أي إن ذكره ورسالته في الكتب الإلهية المتقدمة يكون التفاتاً، إذ خرج من ضمير الخطـاب فـي قولـه :(عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ) [الشعراء/194 ] إلى ضمير الغيبة ، وكذلك قبل (أَن يَعۡلَمَهُۥ) [الشعراء/197] أي أن يعلم محمداً ﷺ، وتناسق الضمائر لشيء واحد أوضح).([1])**

**والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال فلا يصح للحنفية هذا الاستدلال.**

- **أما قوله تعالى: (وَلَوۡ جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَانًا أَعۡجَمِيًّا) [فصلت/44] :**

**فقد ورد فيه (قرآناً) المنكر ولم يعهد فيه النقل من الحقيقة اللغوية -كـل مقـروء- إلـى الحقيقـة الشرعية وهي الكتاب المقدس فيشمل الكلام هنا كل مقروء، أما القرآن بالتعريف فهو المفيد للحقيقة الشرعية، ولما طلب الله تعالى من المصلي قراءة القرآن قال: (فاقرءوا مـا تيسـر مـن القـرآن) [المزمل/20] جاء باللفظ معرفاً فالمطلوب هو القرآن المعهود في خطاب الشرع وهو الكتاب المعجـز لفظاً ومعنى.([2])**

- **وقوله (قُلِ ٱللَّهُۖ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ) الأنعام/19**

**يفيد أن الإنذار مطلوب حصوله، ولكن لا يشترط لحصوله نقل لفظه بل يكفي نقل معناه([3]).**

- **أما قوله تعالى: (فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ) [ المزمل/20]**

**فلا خلاف في أن مبنى الشريعة على التيسير، وأن القراءة مطلوب فيها التيسير لذلك قال الجمهور أن غير القادر على القراءة يسبح الله تعالى ويحمده وهذا تيسير.**

- **أما الحديث:**

**(أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه )([4])**

**فيفيد خلاف مذهب الحنفية لأن معناه سبع لغات للعرب، ولأنه يحصر اللغات بسبع وهم**

---

1 - البحر المحيط/ لأبي حيان/430/8

2- فتح القدير /الكمال بن الهمام/285/1،روح المعاني/الألوسي/352/14

3 - المجموع/النووي/341/3.

4 - أخرجه البخاري بلفظه في صحيحه/كتاب فضائل القرآن / باب من لم ير بأسـاً أن يقـول سـورة البقـرة وسـورة كـذا وكذا/صفحة902 برقم5041/دار الفيحاء دمشق دار السلام الرياض/ط2 1419هـ 1999م/ وأخرجه مسلم في صـحيحه كتـاب صلاة المسافرين/ باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وبيان معناها/ صـ328 برقم270

يقولون يجوز بكل لسان وهي تزيد على السبعة ([1]).

- أما ما روي عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه في أنه كتب الفاتحة بالفارسية فـالمعنى أنه كتب تفسيرها لا حقيقتها.([2])
- أما ما نقل عن سيدنا ابن مسعود ﷺ فقد ورد الرد على الاستدلال به

في التفسير الكبير: (فإن ابن مسعود نقل عنه أنه كان يقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، ولم ينقل عـن أحد من الصحابة المبالغة في نصرة هذا المذهب كما نقل عن ابن مسعود ، ثم إن الحنفية لا تلتفـت إلى هذا ، بل نقول : إن القائل به شاك في دينه ، والشاك لا يكون مؤمناً ، فإن كان قول ابن مسعود حجة فلم لم يقبلوا قوله في تلك المسألة؟ وإن لم يكن حجة فلم عول عليه في هذه المسألة؟ ولعمري هذه المناقضات عجيبة)([3])

ولعمري أن هذا الكلام هو العجيب فالمذهب يدور مع الحق لا مع الرجل، وكلٌ يؤخذ منه ويرد عليـه، وإن أخذ الحنفية عن الصحابي الجليل ابن مسعود ﷺ في مواطن وترك الأخذ في مواطن لدليل صريح على تتبعهم الحق.

- أما قول الحنفية بأن النظم مقصود للإعجاز وحالة الصلاة المقصود منها المناجـاة لا الإعجـاز فيجيب عنه الحنفية أنفسهم بأن هذا:(معارضة للنص بالمعنى فإن النص طلب بـالعربي وهـذا التعليل يجيزه بغيرها ، ولا بد أن يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي ﷺالآتي بالنظم المعجـز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى)([4])
- أما قياس قراءة القرآن على جواز التلفظ بالشهادتين بلغة أخرى ، فقياس مع الفارق والفـرق أن في الشهادتين يراد معرفة اعتقاده الباطن والعجمية كالعربية في تحصيل ذلك([5])
- أما القياس على الحديث والتسبيح فأيضاً قياس مع الفارق ذلك أن المـراد بـالقرآن الأحكـام والنظم المعجز بخلاف الحديث والتسبيح([6])

وقد رد الحنفية على أدلة الجمهور بما يأتي:

---

1 - المجموع/النووي/341/3، التفسير الكبير /الرازي/192/1

2 - المجموع/ النووي/ 342/3.

3- التفسير الكبير/ الرازي/193/1

4- فتح القدير/الكمال بن الهمام/285/1

5- المجموع/ النووي/342/3

6- المرجع السابق

- أما قولهم : إن الإعجاز من حيث اللفظ لا يحصل بالفارسية فهذا صحيح ولكن ليست قـراءة المعجز هو فرض الصلاة؛ لأن الأمر بالصلاة جاء مطلقاً

(فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ) [ المزمل/20] لا بقراءة ما هو معجز ، لذلك صحت الصلاة بقراءة آيـة قصيرة مع أن الإعجاز لا يكون في أقل من ثلاث.([1])

- وأما قولهم : إن القرآن هو المنـزل بلغة العرب فالجواب عنه بإدراك أن العربية سميت قرآناً لكونها دليلاً على ما هو قرآن -وهي الصفة النفسية القائمة بالله تعالى- لذلك كان القرآن غير مخلوق باعتبار تلك الصفة لا باعتبار تلك الألفاظ العربية، ومعنى هذه الدلالات يمكـن إدراكـه بلغة غير عربية، فجاز تسميتها قرآناً باعتبار المدلول.([2])
- أما أن النبي ﷺ علم رجلاً لا يستطيع أخذ شيء من القرآن التسبيح والتهليل و... فيجزئه عـن القرآن، فليس فيه دلالة على ما يريده الجمهور؛ لأن كل ما يدل عليه الحديث هو أن العربي إذا لم يقدر على حفظ القرآن لبلادة أو كبر أو وهم أو ضعف ذاكرة أو... كان له أن يسبح وتصح صلاته بها، وليس فيه أن الأعجمي عليه أن يسبح، فهو إن أراد أن يحفظ هذه الصيغة بالعربية (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) كـان عليـه حفـظ سورة قصيرة مثلها بل أهون (وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ) [القمر/17].
- أما أن قوله تعالى: (وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ) [الشعراء/196] محتمل والآيات الواردة في عربية القرآن الكريم محكمة فيجب تقديم المحكم على المؤول، أجيب بأن التأويل بجعل الضمير عائـداً على النبي ﷺ بعيد، ولو قيل بل هما متساويان ومتعارضان فكيف الاحتجـاج بـه مـع وجـود المعارض؟ يجاب: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما فيحمل قولـه: وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ) [الشعراء/196] على حالة الصلاة؛ لأنها حال المناجاة والاشتغال بنظم خاص يـذهب بالرقـة، ويحمل غيره على غير حالة الصلاة([3]).

والذي يبدو لي من خلال أدلة الفريقين ومناقشتهما:

---

1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي مطبعة الإمام بالقاهرة ط1 /463/1

2- المرجع السابق.

3- العناية/ البابرتي/ 285/1.

أن أدلة السادة الحنفية لم تسلم من الرد والتأويل وأنها محتملة تعارض صريح الكتاب الناطق بعربية القرآن مطلقاً دون تفريق بين حالة الصلاة وغيرها، ثم إذا كان الحنفية يقولون القرآن اسم للنظم والمعنى معاً كما يقول الجمهور فالأولى أن يكون حكمهم بوجوب هذا القرآن بنظمه ومعناه، لا أن يحملوا القرآن على صفة الكلام القائمة بالله تعالى، أما الآثار التي استدلوا بها فهي حجة عليهم لا لهم فهي سبع لغات للعرب لا ألسنة البشر كلها، حتى ما ورد عن سيدنا ابن مسعود ﷺ لا يسلم لهم إذ ليس فيه ما يدل على أنه أجازه بقراءة غير القرآن مطلقاً فلربما كانت مرحلة مؤقتة ريثما يستطيع القراءة بالعربية بشكل جيد، أو هو أخف الضررين فخَير من أن يقول إن شجرة الزقوم طعام اليتيم يقول إن شجرة الزقوم طعام الفاجر، ثم لو سلمنا أن الصحابي أجازه بقراءتها مطلقاً في الصلاة وغيرها أحسن العربية أم لا يبقى هذا اجتهاد صحابي لا يعارض نصوص الشريعة القاطعة بعربية القرآن الكريم، أما القياس الذي اعتمدوه فلا يصح لهم بحال فالفارق واضح.فيظهر والله أعلم أن مذهب الجمهور هو الراجح.

## الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله الذي عمنا بإحسانه ولطفه، والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين وأصحابه الغر الميامين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا ما من الله تعالى علي من بحث في مسائل متصلة بعربية القرآن الكريم، وليس هناك من علم أنفع وأطيب مما اتصل بالقرآن الكريم، فنسأله تعالى التوفيق فيه.

وهذه نتائج البحث التي وصلت إليها أسأل الله تعالى السداد:

1. الترجمة الحرفية مستحيلة عقلاً وحرام شرعاً.
2. الترجمة التفسيرية جائزة في الآيات المحكمات التي لا تقبل إلا وجهاً واحداً وبمقدار الضرورة إليها من التوحيد وأركان العبادات.
3. لا يجوز كتابة القرآن الكريم بقلم غير عربي.
4. الصلاة بغير العربية لا تصح والله تعالى أعلم بالصواب.

اللهم تقبل منا واقبلنا، وعافنا واعف عنا، وتولنا حيث كنا، واحفظنا من الزلل والوهم، وعافنا من الغرور والجهل، إنك إله على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

والحمد لله رب العالمين

# الفهارس

## فهرس الآيات القرآنية الكريمة


| | |
|---|---|
| إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ | الفاتحة/5 |
| وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا | البقرة/23-24 |
| وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ | البقرة/195 |
| لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا | البقرة/286 |
| قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ | آل عمران/64 |
| لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً | آل عمران/118 |
| قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ | الأنعام/19 |
| فَاتَّبِعُوه | الأنعام/153 |
| وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ | الأنفال/58 |
| وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا | هود/37 |
| وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ | إبراهيم/4 |
| إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ | الحجر/9 |
| وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ | الإسراء/29 |
| قل لئن اجتمعت الإنس والجن | الإسراء /88 |
| الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ | طه/5 |
| اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ | النور/35 |
| وإنه لتنـزيل رب العالمين | الشعراء/192-195 |

| | |
|---|---|
| بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ | **الشعراء/195** |
| وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ | **الشعراء/196** |
| أَن يَعْلَمَهُۥ | **الشعراء/197** |
| لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا | **يس/70** |
| وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا | **فصلت/44** |
| إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ | **الدخان/44** |
| فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا | **الطور/48** |
| وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ | **القمر/17** |
| فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ | **المزمل/20** |


# فهرس الأحاديث الشريفة والآثار


**أنزل القرآن على سبعة أحرف**

**علم عبد الله بن مسعود**

**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء**

**قل سبحان الله والحمد لله**

**ما وصف الله تبارك وتعالى نفسه**

# فهرس الأعلام

أبو حنيفة النعمان

ابن حجر الهيتمي

الرملي

الزركشي

سفيان بن عيينة

سلمان الفارسي

الشرنبلالي

عبد الله بن مسعود

الغزالي

القفال

# فهرس المراجع والمصادر


## * القرآن الكريم.

كتب التفسير وعلوم القرآن

1- الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه فواز أحمد زمرلي/ دار الكتاب العربي بيروت لبنان 1427هـ/2007م

2- البحر المحيط / محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي / دارالفكر/ بيروت إشراف صدقي محمد جميل العطار 1412هـ 1992م

3- البرهان في علوم القرآن /بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي 794هـ تحقيق د.يوسف عبد الرحمن المرعشلي والشيخ جمال حمدي الذهبي والشيخ إبراهيم عبد الله الكردي دار المعرفة بيروت لبنان ط2(1415هـ 1994م)

4- تحريم كتابة القرآن الكريم بحروف غير عربية لصالح علي العود / تقديم محمد بن عبد الوهاب أبياط/ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ط1 1416هـ/ CD المكتبة الشاملة وموقع الإسلام.

5- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب/ الإمام فخر الدين أبو عبد الله عمر بن الحسين الرازي606هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1/1411هـ/1992م

6- التفسير والمفسرون/ محمد حسين الذهبي/ مكتبة وهبة/ القاهرة/ ط7/ 2000م

7- الجامع لأحكام القرآن/ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي/ بيروت/لبنان 1405 هـ 1985م

8- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

9- علوم القرآن الكريم/د.نور الدين عتر/دار الخير/ مطبعة الصباح/ دمشق ط1 1414هـ 1993م

10- القرآن الكريم وترجمة معانيه وتفسيره إلى اللغة الانكليزية/ صدر بتوجيه الملك فهد بن عبد العزيز حال كونه نائباً لرئيس مجلس الوزراء بأن تتولى الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد مسؤولية مراجعة النسخة المقترحة طباعتها وتصحيحها باللغة الانكليزية برقم/19888 بتاريخ1400/8/16هـ، وطبعت في مجمع الملك فهد لطباعة

المصحف الشريف بالمدينة المنورة بالتنسيق مع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

11- مباحث في علوم القرآن/مناع القطان/ مكتبة وهبة /القاهرة/ ط2000/11م.

12- مختصر تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن /اختصره وهذبه الشيخ عبد الغني الدقر /اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ط1/ 1424هـ 2003م

13- المدخل لدراسة القرآن الكريم للشيخ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة/ دار الجيل / بيروت 1412هـ/1992م.

14- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف الأمصار/ لأبي عمرو الداني عثمان بن سعيد /تحقيق محمد أحمد دهمان دار الفكر دمشق 1403هـ 1983م

15- مناهل العرفان في علوم القرآن للعلامة الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني/ حققه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه د.بديع السيد اللحام /دار قتيبة الطبعة الثانية/1422هـ /2001م

## الحديث النبوي الشريف

1- الآثار/ يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي أبو يوسف/ دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان

2- الأسماء والصفات /البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين / تحقيق عماد الدين أحمد حيدر دار الكتاب العربي/ بيروت /1405هـ 1985م

3- جامع الترمذي /محمد بن عيسى بن سورة الترمذي /إشراف ومراجعة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ / دار الفيحاء دمشق دار السلام الرياض/ ط1420/1هـ 1999م

4- الجامع الصحيح /محمد بن إسماعيل البخاري / دار الفيحاء دمشق دار السلام الرياض/ط2 1419هـ 1999م

5- سنن النسائي/ أحمد بن شعيب بن علي النسائي/اعتناء الشيخ عبد الفتاح أبو غدة/ دار البشائر بيروت ط1/ 1406هـ

6- صحيح مسلم/مسلم بن الحجاج النيسابوري/ دار الفيحاء دمشق دار السلام الرياض/ط2 1419هـ 1999م

7- الصفات/ الدارقطني علي بن عمر/دار إحياء التراث العربي بيروت.

## أصول الفقه

1- البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي 794هـ قام بتحريره الشيخ عبد القادر عبد الله العاني وراجعه د. عمر سليمان الأشقر/وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت/ط1413/2هـ 1992م.

2- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي/ علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي/ دار الكتاب الإسلامي/ بيروت

3 - الموافقات في أصول الشريعة/ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد منشورات دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط3/ 1424هـ /2003م

## اللغة

1- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزبيدي دار إحياء التراث العربي بيروت 1984م.

2- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري /دار صادر/ بيروت/ الطبعة الأولى.

3- المورد قاموس إنكليزي عربي/ منير البعلبكي/ دار العلم للملايين/ بيروت لبنان/ط 28 /1994م.

## التراجم

1- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ للإمام عز الدين أبي الحسن علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى 630هـ دار الشعب بالقاهرة 1970م.

2- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، طبعة المدني بالقاهرة 1387هـ.

3- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان/ تحقيق إحسان عباس/ دار صادر – بيروت/ ط 1 / 1994م.

## الفقه الإسلامي وقواعده

1- الأشباه والنظائر / جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي/دار الكتب العلمية بيروت لبنان

2- البحر الرائق شرح كنـز الدقائق/ زين الدين بن نجيم الحنفي/ وبهامشه منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين/ دار الكتاب الإسلامي بيروت

3- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي مطبعة الإمـام بالقاهرة ط1 1328هـ

4- التاج والإكليل شرح مختصر خليل/للإمام محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق المـالكي/دار الكتب العلمية بيروت / ط1998/2م

5- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار/لخاتمة المحققين محمد أمين بن عمـر الحنفي الشهير بابن عابدين/دار الفكر بإشراف مكتب البحوث والدراسات بيروت لبنـان2000م /1421هـ

6- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج شرح المنهاج / الشرواني /دار إحيـاء التـراث العربـي/ بيروت لبنان

7- فتاوى الرملي/ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي دار الكتب العلميـة/ بيـروت 1990م

8- الفتاوى الفقهية الكبرى/ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي/اعتنى به محمد أحمـد بـدر الدين دار التقوى دمشق ط1 1425هـ 2004م.

9- فتح القدير للعاجز الفقير على متن الهداية للمرغيناني/ للإمام كمال الـدين بـن عبـد الواحـد المعروف بالكمال بن الهمام السيواسي الحنفي/ دار الفكر بيروت.

10- العناية شرح الهداية/محمد بن محمد بن محمود البابرتي/دار الفكر بيروت ، بهامش فتح القدير على الهداية.

11- المبسوط في الفقه/ لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي490هـ/مطبعة السعادة مصر

12- المجموع شرح المهذب للشيرازي/ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي/المطبعة المنيرية.

## الفرق وعلم الكلام

1- أساس التقديس في علـم الكـلام/الإمـام فخـر الـدين أبـو عبـد الله عمـر بـن الحسـين الرازي606هـ/مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1935م/1354هـ

2- إلجام العوام عن علم الكلام/ حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمـد الغزالـي 505هــ/ مـن مجموعة رسائل الإمام الغزالي/ دار الفكر /بيروت لبنان/2006م/1426هـ

3- الملل والنحل/للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني 548هــ/دار المعرفـة بيروت/ 1404هـ .

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2007/10/30.